بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير
بيان رقم (٢٠٢٥/٧)
بشأن
شبهات معاصرة حول الربا

الصادر في ١٩ رمضان ١٤٤٦ هـ (١٩ مارس ٢٠٢٥م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد؛

فإنَّ منتدى الاقتصاد الإسلامي يعلن عن إصدار بيان رقم (٢٠٢٥/٧) بشأن **شبهات معاصرة حول الربا**، والذي تناول الشبهات المثارة على شبكة الإنترنت ومن بعض مؤسسات الصناعة حول **مشروعية الودائع والقروض بفائدة، والاستثمار في السندات وشهادات الاستثمار الحكومية وأذون الخزانة الصادرة عن البنك المركزي وتداول ديون المرابحة**، وهذه الشبهات مما يتكرر طرحه والسؤال عنه.

وجاء هذا البيان وفق ما انتهى إليه الحوار العالي الذي أجري على المنصة العامة لمنتدى الاقتصاد الإسلامي والتي يبلغ عدد أعضائها ٧٢٤ عضواً، وحُرِّر بتاريخ ١٦-١٨ رمضان ١٤٤٦ هـ (١٦-١٨ مارس ٢٠٢٥م) من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض في منتدى الاقتصاد الإسلامي، وأُعتمد في الجلسة العامة للمنتدى بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٤٦ هـ (١٩ مارس ٢٠٢٥م). وقد تضمن البيان استعراض تلك الشبهات ومسوغاتها، والموقف الشرعي منها، والرد على مسوغاتها، والحيل الجديدة للالتفاف على حرمة فوائد السندات والتمويلات الربوية، وتوصيات المنتدى بشأن هذه الشبهات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الباري مشعل

مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان رقم (٢٠٢٥/٧)

بشأن شبهات معاصرة حول الربا

الصادر في ١٩ رمضان ١٤٤٦هـ (١٩ مارس ٢٠٢٥م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وبعد؛

فإن من مقتضىٰ مسؤولية **منتدى الاقتصاد الإسلامي**[١] في قضايا الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة، وواجب أهل العلم في البيان للنوازل والمستجدات المالية؛ أن أنشا حوارًا علميًا عاليًا في الفترة من ٢٢ رجب١٤٤٣هـ - ٢٨ صفر ١٤٤٤هـ—٢٣ فبراير ٢٠٢٢م -٢٨ آب ٢٠٢٢م بشأن الشبهات المثارة علىٰ شبكة الإنترنت ومن بعض مؤسسات الصناعة حول **مشروعية الودائع والقروض بفائدة، والاستثمار في السندات وشهادات الاستثمار الحكومية وأذون الخزانة**[٢] **الصادرة عن البنك المركزي وتداول ديون**

---

(١) **منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي** منصة دولية علمية متخصصة علىٰ وسائل التواصل الإلكتروني أسسها الشيخ خالد حسني في ١ فبراير ٢٠١٦م (رقم الواتس: ٠٠٩٢٣١٠١١٠٨٩٨٣). ويتولىٰ إدارة القسم العربي للمنتدىٰ الدكتور عبد الباري مشعل (رقم الواتس: ٠٠١٩١٩٩١٧٦٥٩٥). يضم المنتدىٰ في القسم العربي (٧٢٤) عضوًا من العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والمستشارين والمدققين الشرعيين من (٥٨) دولة، ويضم أعضاء من المؤسسات الداعمة للصناعة، والسلطات الإشرافية.

(2) أذون أو أذونات الخزانة هي السندات الحكومية قصيرة الأجل وهي بالإنجليزية Treasury bills.

المرابحة، وهذه الشبهات مما يتكرر طرحه والسؤال عنه.

وجاء هذا البيان ليُلخص حصيلة ذلك الحوار وما خلص إليه من نتائج، علىٰ النحو الآتي:

أولاً: استعراض الشبهات المثارة ومسوِّغاتها.

ثانيـًا: الموقف الشرعي من الشبهات والرد علىٰ مسوِّغاتها، وفيه اثنتا عشرة قضية:

القضية الأولىٰ: الرد علىٰ شبهة أن النقود الورقية ليست من الأموال الربوية الستّ الواردة في أحاديث ربا البيوع.

القضية الثانية: الرد علىٰ شبهة الاستدلال بقصور علة الربا علىٰ الذهب والفضة.

القضية الثالثة: الرد علىٰ شبهة قياس النقود الورقية المعاصرة علىٰ الفلوس.

القضية الرابعة: الرد علىٰ شبهة التفريق بين الزيادة في الدين مقابل تأجيله إذا كانت عند ابتداء القرض فتحل، وإذا كانت في وقت لاحق فلا تحل.

القضية الخامسة: الرد علىٰ شبهة أن ربا الفضل مختلف فيه، وفي الخلاف سعة وبخاصة عند الحاجة.

القضية السادسة: الرد علىٰ شبهة أن ربا الفضل محرم تحريم وسائل، فيُباح للحاجة.

القضية السابعة: الرد علىٰ شبهة التعويض عن ضرر التضخم.

القضية الثامنة: الرد علىٰ شبهة أن عقود التمويل معاملات جديدة، لا علىٰ مثال سبق.

القضية التاسعة: الرد علىٰ شبهة تكييف عقود التمويل الربوية بالوكالة والمضاربة.

القضية العاشرة: الرد علىٰ شبهة استباحة عقود التمويل الربوية للضرورة.

القضية الحادية عشرة: الرد علىٰ شبهة عدم تحقق معنىٰ القرض الربوي في هذه التطبيقات المعاصرة بسبب أن المقترض ليس فقيرًا.

القضية الثانية عشرة: الرد علىٰ شبهة الاستدلال بالرأي الفقهي المجيز لبيع الدين لغير من عليه الدين

علىٰ جواز تداول صكوك المرابحة وغيرها.

ثالثًا: حيل جديدة للالتفاف علىٰ حرمة فوائد السندات والتمويلات الربوية.

رابعًا: توصيات منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي بشأن الشبهات المثارة.

***

1. أولا- استعراض الشبهات المثارة ومسوّغاتها:

صدرت بعض الفتاوىٰ الشاذة في الآونة الأخيرة علىٰ شبكة الإنترنت ومن بعض مؤسسات الصناعة ترمي إلىٰ **إباحة الودائع والقروض بفائدة، والاستثمار في السندات وشهادات الاستثمار الحكومية وأذون الخزانة الصادرة عن البنك المركزي وتداول ديون المرابحة** مخالفة في ذلك فتاوىٰ المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء واستندت تلك الفتاوىٰ إلىٰ عدة مسوّغات نوردها فيما يأتي:

1. عدم جريان الربا في النقود الورقية، بعد إلغاء الارتباط بالذهب عام ١٩٧٠م؛ فانتفىٰ المحل الذي يجري فيه الربا، وهو الذهب، وعليه فإن الفوائد علىٰ الودائع والقروض والسندات وأذون الخزانة ليست من الربا لما ذكر. وما ينقل من فتاوىٰ بشأن جريان الربا في النقود الورقية، إنما كان بزعمهم قبل إلغاء الارتباط المذكور.

واستدلوا لذلك بأمور منها:

أن النقود الورقية ليست من الأموال الربوية الستة المنصوص عليها في الحديث، فجاز فيها الفضل والنساء.

وأن علة الثمنية في الذهب والفضة علة قاصرة كما هو مذهب الشافعية.

ومن هذا القبيل قياسهم النقود الورقية علىٰ الفلوس، وأن الفلوس لا يجري فيها الربا، ونسبوا هذا القول للشيخ أحمد الزرقا. وللشيخ محمد تقي العثماني رأي في قياس النقود الورقية علىٰ الفلوس النافقة، ولكنه لا يسعف أصحاب هذه الشبهات كما سنبيّن.

2. أن الربا المحرم هو الزيادة مقابل تأجيل السداد بعد تاريخ استحقاق الدين، أما الاتفاق علىٰ الفائدة في ابتداء

القرض فهي جائزة، واستدلوا بحديث: "**لا ربا إلا في النسيئة**"[٣].

3. أن ذلك يتعلق بربا الفضل، وربا الفضل مختلف فيه، وفي الخلاف سعة للأخذ بقول المجيز، وبخاصة عند وجود الحاجة.

4. أن ذلك يتعلق بربا الفضل، وربا الفضل محرم تحريم وسائل، والمحرم تحريم وسائل يجوز للحاجة.

5. أن الزيادة في العقود المذكورة للتعويض عن التضخم. والتضخم ضررٌ، والضرر يُزال شرعًا.

6. أنه مع انتهاء الارتباط بالذهب أصبحت القروض والسندات والشهادات والأذون بفائدة عقود تمويل جديدة. والوديعة المصرفية بفائدة عقد استثمار جديد.

واستدلوا بأنه لم يرد تحريم هذا بخصوصه في النصوص الشرعية، وأن معنىٰ القرض غير متحقق؛ لأن الذي يقترض في هذه التطبيقات المعاصرة ليس فقيرًا. وذهب البعض إلىٰ أنه يمكن تكييف عقد الوديعة البنكية علىٰ أساس الوكالة، أو المضاربة مع تحديد الربح مقدمًا.

7. رأت بعض الممارسات جواز تداول الدين النقدي كدين المرابحة، باعتبار نشوئه عن بيع، واستدلوا بنص للشيرازي من الشافعية، وهو قوله: "**وأما الديون فينظر فيها فإن كان الملك مستقراً كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض؛ لأنّ ملكه مستقرّ عليه فجاز بيعه كالمبيع، وهل يجوز من غيره فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنّ ما جاز بيعه ممّن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة، والثاني لا يجوز؛ لأنّه لا يقدر على تسليمه إليه؛ لأنّه ربّما منعه أو جحده، وذلك غرر لا حاجة به إليه، فلم يجز، والأوّل أظهر؛ لأنّ الظاهر أنّه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود**"[٤].

8. وذهب بعضهم إلىٰ أن ضيق فرص الاستثمار المباحة المتاحة من الضرورة التي تبيح الاستثمار في السندات

---

(3) حديث صحيح متّفق عليه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أخرجه البخاري برقم (2178)، ومسلم بلفظ: "إنّما الربا في النسيئة"، ولفظ: "لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"، برقم (1596).

(4) المهذب للشيرازي: 2/ 13.

والأذون، سواء أكان ذلك بشكل مباشر، أو من خلال الودائع المصرفية أو الوكالات الاستثمارية.

***

2. ثانياً- الموقف الشرعي من الشبهات وتفنيد مسوغاتها

بعد الدراسة والنظر في الشبهات المذكورة انتهىٰ المتحاورون في منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي إلىٰ ما يأتي:

2-1. القضية الأولى: الرد على شبهة أن النقود الورقية ليست من الأموال الربوية الستّة الواردة في أحاديث ربا البيوع

منشأ هذه الشبهة الخلط بين ربا الديون وربا البيوع. أما ربا الديون، فيحصل في اشتراط الزيادة في القرض أو الدين ابتداء، كما يحصل في تأخير سداد الدين مقابل الزيادة فيه، وأما ربا البيوع، فهو الذي بيّنته الأحاديث النبوية الواردة في ذكر الأصناف الستة، وهو نوعان فضلٌ، ونَساء، ويتعلق بمبادلة علىٰ وجه البيع بين الأصناف الستة المذكورة وما يُقاس عليها.

والأصل في ربا الديون قولُ الحقّ سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} البقرة: 287-289.

عن السدي: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا} [البقرة: 278] ما بقي من الربا إلىٰ: {ولا تظلمون} [البقرة: 279] قال: **"نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية، سلّفا في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو، وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا**[٥]. قال إلكيا الهراسي الطبري: **"والله تعالى حرّم الربا، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة. والنوع الآخر تحريم الإسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة"**[٦].

(5) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (5/ 49).

(6) أحكام القرآن للكيا الهراسي: 1/ 232.

وقد نقل ابن رشد اتّفاق العلماء علىٰ شمول ربا الجاهلية لجميع الديون الثابتة في الذمة من قرض أو بيع أو أيّ مداينة أخرىٰ، قال: "**واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإنّ ربا الجاهلية موضوع، وأوّل ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب». والثاني: "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه، وسنذكره فيما بعد. وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل**"(٧).

ولا شك أن محل الكلام الودائع والقروض بفائدة، والاستثمار في السندات وشهادات الاستثمار الحكومية وأذون الخزانة الصادرة عن البنك المركزي، هو ربا الديون، لا ربا البيوع.

وقد بات واضحًا أن ربا البيوع بنوعيه (الفضل والنساء) يجري في الأموال الربوية الستّة وما يُقاس عليها، وأنّ ربا النسيئة في القروض والديون يجري في كل الأموال، وسنذكر هنا بعض الشواهد من كلام الفقهاء:

قال الإمام مالك مبيّنا شمول ربا القرض لكلّ الأموال: "**كل شيء أعطيته إلى أجل فرُدَّ إليك مثله وزيادة فهو ربا**"(٨).

وقال الإمام النووي مبيّنا ما يجري فيه ربا القرض: "**يحرم كل قرض جر منفعة، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الرديء، وكشرط رده ببلد آخر، فإن شرط زيادة في القدر، حرم إن كان المال ربويا، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح. وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي، وهو شاذ غلط**"(٩).

(7) بداية المجتهد لابن رشد: 3/ 148.
(8) المدونة: 3/ 75.
(9) روضة الطالبين وعمدة المفتين: 4/ 34.

ولذلك أجرىٰ الشافعية وغيرهم ربا القرض علىٰ من اقترض أو اشترىٰ بالفلوس فلا تجب في ذمة المشتري إلاّ مثل تلك الفلوس بلا زيادة، حتىٰ لو كسدت أو رخصت أو أبطلها السلطان، ما دام المثل موجوداً وله قيمة، وإلاّ وجبت القيمة يوم المطالبة. قال الشافعي: "**ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها**"(١٠)، وقال الشهاب الرملي: "**ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي المبيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما أفتى بذلك الوالد - رحمه الله تعالى -**"(١١).

وقال الموفّق ابن قدامة مقرّرا اتّفاق العلماء علىٰ عموم ربا القرض وتحريم الزيادة فيه: "**كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف**"(١٢).

وحتىٰ الإمام ابن حزم -علىٰ ظاهريته في حصر الأموال التي يجري فيها ربا البيوع في الأصناف الستة التي جاءت بها الأحاديث النبوية-، قد قرّر عموم ربا القرض في جميع الأموال، ونقل الإجماع علىٰ ذلك، حيث قال: "**والربا لا يجوز(١٣) في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة. وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقدار، على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به**"(١٤).

***

(10) الأمّ للشافعي: 3/ 33، الإقناع لابن المنذر: 2/ 579.

(11) نهاية المحتاج للرملي: 6/ 336.

(12) المغني لابن قدامة: 4/ 240.

(13) (كذا في المطبوعات، ولعلّه يقصد: لا يجري الربا.

(14) المحلىٰ لابن حزم: 7/ 401.

2-2. القضية الثانية: الرد على شبهة الاستدلال بقصور علة الربا على الذهب والفضة

إن دعوىٰ العلة القاصرة لدىٰ الشافعية؛ إنما هي وصف عندهم لما كان عليه الحال في واقعهم من وجود الذهب والفضة وعدم قيام غيرهما بوظائف الثمنية غالبا. قال الإمام النووي: "**الذهب والفضة، فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالبا، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما**"، ثم ذكر فائدتين **للعلة القاصرة، الثانية أنه**: "**ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به**"(١٥). وهو ما يدل علىٰ أن قول الشافعية بالعلة القاصرة في الذهب والفضة، حكاية لواقع قديم، نبّه الفقهاء علىٰ إمكان تغيّره، لا تقريرٌ لحكم شرعي دائم.

وأمّا عدم إجراء حكم النقدين علىٰ الفلوس رغم وجودها في بعض الأقاليم؛ فلأنّها لم تكن أثمانا غالبة بالقوّة كحال الذهب والفضة، قال النووي: "**وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبا وإن لم تكن أثمانا**"(١٦) والله سبحانه أعلم.

ومن هنا نؤكّد علىٰ جريان الربا في النقود الورقية، كما يجري في الذّهب والفضة؛ ووجه ذلك: أنّ الذي جعلهم يقولون بقصور العلة علىٰ الذهب والفضة، عدم وجود فرع يقاس عليها، لتحقق وصف الثمنية الغالبة فيه. ولم يكن وصف الثمنية الغالبة متحققًا في الفلوس في زمانهم، حيث لم تكن لها قوة شراء كل السلع، بل السلع الرخيصة فقط، ولم يكن استعمالها عرفًا عامًّا وغالبًا، وهذا الحال تغيّر في النقود الورقية، حيث أصبح متحقّقًا فيها اليوم وصف الثمنية الغالبة، إذ أصبحت عرفًا عامًّا بإلزام الدولة المصدرة لها، ولها قوة في شراء كل السلع والخدمات.

فإن قيل: إنّ علّة الربا في الذهب والفضة هي الوزن، والأوراق النقدية ليست موزونة، بل معدودة،

(15) روضة الطالبين للنووي: 4/34.

(16) لمجموع شرح المهذب – طبعة الإرشاد للمطيعي: 9/ 393.

والعدد ليس من أوصاف العلّة.

فإنه يُجاب علىٰ ذلك من وجوه:

أوّلها: أنّ تعليل ربا البيوع في الذهب والفضة بالوزن، هو مذهب الحنفية وبعض الفقهاء، والراجح التعليل فيهما بالثّمنية الغالبة، كما هو مذهب جمهور الفقهاء. ووصف الثّمنية الغالبة متحققٌ في الأوراق النقدية، فصحّ قياسها علىٰ الذهب والفضة.

وثانيها: أنّ من علّل ربا البيوع في الذهب والفضة بالوزن، منع بيع الجنس بجنسه مع النَّسَاء من كل الأموال، ولو لم يوجد فيها وصف الوزن، لأنّهم جعلوا الجنسية وصفًا في علّة الربا، يُحرّم بانفراده. فعلىٰ فرض عدم منع ربا البيوع في الأوراق النقدية من جهة وصف الوزنية، عند من علّل بالوزن، فإنه يمتنع فيها عندهم من جهة وصف الجنسية.

وثالثها: التأكيد مرة أخرىٰ علىٰ أن محل الكلام في الودائع والقروض بفائدة، وأذون الخزانة والسندات، هو ربا الديون، لا ربا البيوع. ومحلّ ربا القروض والديون يعمّ كل الأموال، ولا يقتصر علىٰ الأموال التي توجد فيها علل ربا البيوع من الوزنية والثّمنية وغيرهما. فيشمل الأوراق النقدية، ولو لم تكن موزونة.

هذا وقد صدرت القرارات المجمعية بتقرير الثمنية في النقود الورقية في ثمانينات القرن الماضي، أي بعد انفكاك الارتباط بين العملة الورقية والذهب في عام 1970. وهو ما ينفي دعوىٰ بعضهم بأن هذه القرارات تتعلق بواقع سابق لمستجد إلغاء الارتباط بين العملة الورقية والذهب.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم 22 (6/5) في ربيع الثاني 1402هـ/ فبراير1982م، ما يأتي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة،

وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئةً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقًا، نسيئة أو يدًا بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 21 (9/ 3) في صفر 1407هـ/ أكتوبر 1986م، ما يأتي: "**بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.**" اهـ.

مع التأكيد مرة أخرىٰ علىٰ أنّ مبحث علّة الربا في النقدين خاص بربا البيوع دون ربا القروض أو الديون، وأنّ ربا القروض ممنوع في سائر الأموال الربوية وغير الربوية –بما في ذلك الفلوس–، قال الشيخ زكريا الأنصاري: "(**وكذا شرط) رد (زيادة) في القدر أو الصفة (ولو في غير الربوي)**"[١٧]، وحكىٰ الإمام النووي عن القول بجواز اشتراط المنفعة في غير الربوي: "**شاذ غلط**"[١٨].

***

3-2. القضية الثالثة: الرد على شبهة قياس النقود الورقية المعاصرة على الفلوس

أما الاستدلال بقول من قاس النقود الورقية أول ظهورها علىٰ الفلوس، كالشيخ أحمد الزرقا، فهو استدلال غير مسلم، من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا القياس نتج عن مرحلة تاريخية استخدم فيها الورق النقدي بصورة السند المحرر لحامله، بالتزامن مع استمرار استخدام الذهب والفضة نقودًا، وقبل أن يصبح الورق النقدي العملة الرئيسة الملزمة ويحلّ محلّ نقود الذهب والفضة، وينتهي استخدام نقود الذهب والفضة.

وقد أشار إلىٰ ذلك الشيخ مصطفىٰ ابن الشيخ أحمد الزرقا رحمهما الله. قال الشيخ مصطفىٰ الزرقا:

"**ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ الورق النقدي الذي حلّ اليوم في هذا العصر محلّ الذهب والفضة اللذين كان يمثلهما في الأصل أوّل ظهوره، ينطبق عليه الحكم نفسه، فلا يجوز أن تكون النقود الورقية اليوم محلا مبيعًا في عقد السلم، فهي أيضا أثمان محضة بالخلقة والاعتبار، وليس لها أية**

(17) أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري: 2/ 142.

(18) روضة الطالبين وعمدة المفتين: 4/ 34.

صفة أو منفعة أخرى، وذلك للعلة نفسها التي بيّناها. فالورق النقدي يأخذ حكم الأصل الذي يمثّله من الدنانير أو الدراهم أو الريالات بلا فرق أصلا"[١٩].

الوجه الثاني: أنّ الفلوس التي تحدّث عنها الفقهاء قديمًا، تفترق عن الأوراق النقدية السائدة اليوم، إذ كان واقع الفلوس أنها لم تكن رائجة في كل البلدان، ولا يُشترىٰ بها إلا المحقّرات، وتعدّ من العروض التي يُقايض بها، ولم تكن بديلا عن الذهب والفضة، وهذا كله يختلف عن حال النقود الورقية اليوم، التي غدت أموالًا لها كل صفات النقود من الانتشار وقوة الإبراء والشيوع في التداول في كل البلدان، والحلول محل الذهب والفضة.

الوجه الثالث: أن الاستدلال بكلام من قاس من فقهاء العصر النقود الورقية علىٰ الفلوس النافقة، كالشيخ أحمد الزرقا والشيخ محمد تقي العثماني، رغم أنه استدلال يُغفلُ الظروف الخاصة لهذا القياس، والتي تغيّرت كما بيّناه في الوجه الأول، فإنه استدلال يُغفل أيضًا حاصل أقوال القائسين، والذي لا يُسعف المستدلين اليوم بذلك علىٰ إباحة الفوائد الربوية.

فالشيخ أحمد الزرقا، ذكر قياس النقود الورقية علىٰ الفلوس النافقة في إمكانية التعويض عنها بالقيمة في صورة ما إذا رخصت أو كسدت، من باب رفع الضرر، وبخاصة إذا كان تغيّر القيمة فيها فاحشًا، وهذه قضية أخرىٰ، لا يمكن أن يُفهم منها جواز الربا.

أما الشيخ محمد تقي العثماني، فيرىٰ أن قياسه النقود الورقية علىٰ الفلوس النافقة، لا يجوز أن يُستخدم في إباحة ربا الديون، بل يجب سدّ الباب لذلك، وقد سار الشيخ علىٰ رأي الشيخ محمد بن الحسن الشيباني في جريان ربا البيوع بنوعيه (الفضل والنساء) في الفلوس فمنع الفضل في مبادلة الأوراق النقدية المتجانسة، لأنّها عدديات متجانسة، ومنع النّسَاء؛ لأنّ الجنس بانفراده يُحرّم. وأمّا

(19) نظرية الالتزام العامة: 153.

في الأوراق النقدية غير المتجانسة (الصادرة عن دول مختلفة)، فأجاز النّساء، ولكن اشترط أن تتم المبادلة بسعر يوم العقد في الأوراق. وبغير هذه القيود لا يُتصوّر ربا الديون اليوم؛ لأن من يريد الإقراض بربا، فليس عليه إلا أن يستخدم كلمة البيع بدل كلمة القرض، وفي ذلك إهدار لأحكام القرآن والسنة وتشديداتهما في موضوع الربا، كما يقول الشيخ محمد تقي العثماني(٢٠).

***

4-2. القضية الرابعة: الرد على شبهة التفريق بين الزيادة في الدين مقابل تأجيله إذا كانت عند ابتداء القرض فتحل، وإذا كانت في وقت لاحق فلا تحل

إن التفرقة المذكورة لا تستند إلىٰ أصل شرعي أو واقعي صحيح. والثابت أن ربا الجاهلية كان يقع في صورتين شملتهما النصوص العامة المحرمة لهذا الربا، وهو أن يكون الاتفاق علىٰ المعاوضة عن التأخير في سداد القرض، اتفاقًا واقعًا في القرض عند عقده، أو اتفاقًا حادثًا في وقت لاحق عند طلب تأجيله عن موعد استحقاقه. وقد ذكر بعض المفسرين صورة الاتفاق في عقد القرض علىٰ المعاوضة عن التأخير، من الصور التي كان يفعلها أهل الجاهلية، يقول الجصاص: **"والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"**(٢١).

(20) فقه البيوع علىٰ المذاهب الأربعة: 2/ 688-705. جاء في الفقرة 326 من الكتاب: **"وهناك موقف ثالث تجاه النقود الورقية، مبني على قول الإمام محمد رحمه الله تعالى من الحنفية، وحاصله أنها أثمان عرفية أو اصطلاحية، مثل الفلوس النافقة، وعملة كل بلد جنس مستقلٌ، فتجب فيها الزكاة، وتتأدى بها، ويجوز أن تكون رأس مال في السلم، ويجري فيها الربا، فإن بيعت بجنسها ، وجب فيها التماثل بالقيمة، ووجب التقابض في المجلس، لا لأنه صرف، بل لأن الجنس بانفراده يحرم النسيئة على قول الحنفية، كما سبق في حكم الفلوس، ولكن لا يجري عليها أحكام الصرف، بمعنى أنه لا يجب فيها التقابض في المجلس، ويجوز فيها النسيئة إذا وقعت المبادلة بغير جنسها، مثل أن تابع الدولارات الأمريكية بالربيات الباكستانية، بشرط أن تكون المبادلة بسعر يوم المبادلة، حتى لا تكون ذريعة للربا"**. اهـ. [وهذا القول هو الذي نصره الشيخ ورجحه علىٰ غيره من المواقف الثلاثة التي أوردها].

(21) أحكام القرآن للجصاص: 1/ 563.

وروىٰ مالك في موطّئه [٢٢]: **"أنّ رجلا أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلا سلفا. واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا"، وروى عنه أنّه قال: "من أسلف سلفا، فلا يشترط إلا قضاءه"**، وروىٰ **"عن عبدالله بن مسعود، أنّه كان يقول: من أسلف سلفا، فلا يشترط أفضل منه. وإن كانت قبضة من علف، فهو ربا"**.

قال ابن عبد البر: **" وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"**[٢٣].

فربا الديون يجري علىٰ الاتفاق علىٰ الزيادة إذا كان اتفاقًا في ابتداء القرض، كما يجري علىٰ الاتفاق لاحقًا علىٰ الزيادة مقابل تأجيل الدين. وكلتا الزيادتين من الربا المحرم في القرآن الكريم قال تعالىٰ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .(279). البقرة. والعودة إلىٰ رأس المال تقتضي أن الاتفاق علىٰ الزيادة علىٰ أصل القرض في الابتداء ربا، كما في الزيادة مقابل مد أجل الدين بعد تاريخ الاستحقاق.

***

2-5. القضية الخامسة: الرد على شبهة أن ربا الفضل مختلف فيه، وفي الخلاف سعة وبخاصة عند الحاجة

روي خلاف في حرمة ربا الفضل عن ابن عباس، وجماعة من أهل مكة، قال الشيخ المحقّق أبو الوليد ابن رشد مبيّنا منشأ هذا الرأي وعدول أصحابه عنه: "وإنّما قاله ابن عباس لما حدّثه به أسامة بن زيد، أنّه سمع النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – يقول: «**لا ربا إلا في النسيئة**» ولم يتابع ابن عباس أحد من الصحابة علىٰ قوله، وتأويله في حديث أسامة وهو عند أهل العلم محمول علىٰ أنه خرج علىٰ سؤال لسائل سأل النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عن

(22) الموطأ برواية يحيىٰ الليثي –طبعة الأعظمي–: 4/ 983-984.

(23) الاستذكار لابن عبد البر: 6/ 516.

التفاضل فيما يجوز فيه التفاضل يدا بيد فقد قال – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، يريد فيما سئل عنه من الأصناف الربوية غير المتجانسة، فحكىٰ أسامة بن زيد ما سمع من قول النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – ولم يسمع سؤال السائل. وقد روي أن ابن عباس رجع عن هذا إلىٰ ما عليه الجماعة. ولم يجز مالك ولا أحد من الصحابة شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة"[٢٤].

كما حسم الإمام السبكي هذا الخلاف في تكملة المجموع في "**فصل بيان انقراض الخلاف في ذلك [يقصد: ربا الفضل] ودعوى الإجماع فيه**": "**قال ابن المنذر: أجمع عوام الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن قال بقول من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبوثور والنعمان ويعقوب ومحمد بن علي، على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يدا بيد ولا نسيئة وإن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ. قال وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة يكثر عددهم من التابعين**"[٢٥].

علىٰ أنه ينبغي التنبه –في هذا الصدد– إلىٰ أمرين:

أولهما: أن محل الخلاف المنقول عن ابن عباس –رغم ضعف هذا الخلاف والنقل عن ابن عباس برجوعه عن المخالفة فيه– متعلق بربا بيوع، يوجد فيه فضل ولا يوجد فيه نَساءٌ. والنّسَاء مجمع علىٰ تحريمه في البيوع الربوية، من ابن عباس وغيره، ولا يُخالف في ذلك أحدٌ. والصور محل الكلام –من الودائع البنكية وأذون الخزانة وغيرها– يجتمع فيها فضل ونَسَاءٌ، ومن ثمّ، فلا يجوز الاحتجاج بخلاف في ربا الفضل، علىٰ جواز موضع فيه فضلٌ ونَسَاءٌ، مع وجود إجماع لا شك فيه علىٰ حرمة النَّساء. وقد جاء في تكملة المجموع للسبكي:

(24) البيان والتحصيل: 6/ 443.

(25) تكملة المجموع للسبكي: 10/ 40.

"**وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء**"[٢٦].

وثانيهما: أن محل الكلام –من الودائع البنكية وأذون الخزانة وغيرها– متعلق بربا الديون لا بربا البيوع أصلًا، وربا الديون مجمع علىٰ تحريمه.

قال ابن المنذر: "**وأجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا**"[٢٧]. ويقول إبراهيم النَّخعِيّ: "**كلّ دين جرّ مَنْفَعَة لَا خير فِيهِ**"[٢٨].

***

6-2. القضية السادسة: الرد على شبهة أن ربا الفضل محرم تحريم وسائل، فيُباح للحاجة

أما دعوىٰ أنه يجوز اقتحام ربا الفضل للحاجة، لأنّه محرّم تحريم وسائل، فيُجابُ عنها من وجوه:

1. أنه قد يُنازَعُ في هذه الدعوىٰ ابتداء: فقد أطلق النبي صلىٰ الله عليه وسلّم علىٰ ربا الفضل اسم الربا وحكمه، كما في حديث بلال رضي الله عنه: "**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبا، عَيْنُ الرِّبا، لا تَفْعَلْ**"، قال القاضي عياض: "**أي: حقيقته وذاته ونفسه**"[٢٩]، وقال أبو العباس القرطبي: "**أي: هو الربا المحرم نفسه، لا ما يشبهه**"[٣٠]، وقال في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: "**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمرَنَا وَاشتَرُوا لَنَا مِن هَذَا**" [٣١].
2. أن ما نُقل عن ابن تيمية[٣٢] وغيره في التفريق بين ربا الديون وربا البيوع، وعدّ الأول محرمًا تحريم مقاصد، والثاني محرمًا تحريم وسائل، إنما قُصِدَ منه بيان علاقة كل منهما بالآخر، والحكمة من تحريم ربا البيوع، وأنه

(26) تكملة المجموع للسبكي: 10/ 26.
(27) الإجماع لابن المنذر: 109.
(28) النتف في الفتاوىٰ للسغدي: 1/ 485.
(29) مطالع الأنوار لعياض: 5/ 61.
(30) المفهم علىٰ تلخيص مسلم لأبي العباس لقرطبي: 4/ 482.
(31) صحيح مسلم: 1594.
(32) تفسير آيات أشكلت علىٰ كثير من العلماء: 2/ 597، جامع المسائل لابن تيمية – المجموعة الثامنة: 1/ 289.

حرم سدًّا للذريعة إلىٰ ربا الديون، لا ترتيب أثر علىٰ ذلك في حكم التحريم المتفق عليه في كل منهما. بل كل منهما محرّم بنصوص ثابتة وإجماع(٣٣).

3. أن تحريم ربا البيوع سواء أكان فضلاً أو نسيئة (نسأً) إنما وقع تحريمه في زمن التشريع مع قيام الحاجة إليه.

4. أن الذي وقع الترخيص فيه في بعض صور ربا البيوع، بسبب الحاجة، كبيوع العرايا، وبعض الفروع الفقهية عند المالكية، إنما تعلق بنطاق محدود وشروط مضيّقة، لم يُفتح فيها الباب علىٰ مصراعيه لاستباحة ربا البيوع. كوجود قصد المعروف وانتفاء المكايسة وعسر توافق الوزن، وأيضًا تعلّق بصور ترخيص في الفضل الذي هو الزيادة، لا في النّسَاء الذي هو التأخير.

ومن ذلك ما جاء في فقه المالكية من دفع مريد السفر فضته إلىٰ سكاك –أو غيره– ليأخذ منه دراهم ويدفع له أجرة من فضته المضروبة، فالمشهور تحريمها لما فيها من الفضل الزائد في المصارفة؛ إذ الأصل أن يدفع فضّته إلىٰ الصانع ليضربها له ثمّ يعطيه أجرة مستقلّة، لا أن يبادل التبر بأقلّ من مسكوكه، وهناك من جوّزها تخفيفا ومراعاة للخلاف، واعتبر الزيادة مقابل أجرة عمل مثلها وليست زيادة مطلقة، قال ابن رشد الجدّ: "**قال ابن حبيب: إن ذلك حرام لا يحل لمضطر ولا غيره، وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم وخفف ذلك مالك في نذر سنة يصومها بعد هذا لما يصيب الناس في ذلك من الحبس مع خوفهم في ذلك، كما جوّز للمُعري شراء العرية بخرصها، وكما جوّز دخول مكة بغير إحرام لمن يكثر التردّد إليها، ثم قال: ما هو من عمل الأبرار، وقال ابن القاسم فيه: أراه خفيفا للمضطر وذوي الحاجة، والصواب أن ذلك لا يجوز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة، وإنما خفف ذلك مالك ومن تابعه على تخفيفه مع الضرورة التي لا تبيح أكل**

(٣٣) وتعود جذور هذا التقسيم إلىٰ الإمام أبي يعلىٰ الفراء الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية، في معرض حديثه عمّا يجب علىٰ الوالي إنكاره من المعاملات المحرّمة، فقسّمها إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم متّفق علىٰ تحريمه، وقسم مختلف فيه اختلافا ضعيفا، وقسم مختلف فيه اختلافا قويا، فجعل القسمين الأوليين ممّا يجب إنكاره، أمّا القسم الثالث فلا يجب إنكاره. وذكر من أنواع الثاني الذي يجب علىٰ الوالي إنكاره: ربا الفضل، فذكر أنّ الخلاف فيه ضعيف كما أنّه ذريعة إلىٰ ربا النسيئة. (ص: 297). ونقله الإمام الماوردي في أحكامه السلطانية بحروفه، ثم تداوله عنهما بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

الميتة، مراعاة لقول من لا يرى الربا إلا في النسيئة، روي ذلك عن ابن عباس، وقال به جماعة من أهل مكة"(٣٤). فلا يصلح الاستدلال بهذه المسألة لتخفيف ربا الفضل للحاجة؛ لأنّ الزيادة المدفوعة ليست زيادة ربوية وإنّما أجرة مقابل عمل مشروع، فحاصل الأمر أنّ بعض الفقهاء قد خفّفوا اجتماع الصرف مع الإجارة في عقد واحد للمضطرين وذوي الحاجة. فهذه المسألة ونظائرها الفقهية قد خرجت من باب الربا والتحقت بأبواب أخرىٰ، ولا يمكن لها أن تشكّل بمجموعها ولو كثُرت أصلا جديدا يهدم القواعد والأصول الثابتة في تحريم الربا بأنواعه.

5. التأكيد مرة أخرىٰ علىٰ أن محل الكلام في الودائع البنكية وأذون الخزانة، وهي صور من ربا الديون والقروض، لا من ربا البيوع؛ لأنّ حقيقة الودائع البنكية وأذون الخزانة أنّها قروض آجلة مضمونة لأصحابها، وليست من البيوع أو المصارفات. كما أنه يجتمع فيها فضلٌ ونَسَاءٌ، لا فضل دون نَسَاء.

ومن المفيد أن ننقل هنا كلامًا للشيخ ابن عثيمين، يؤكّد ربوية العائد علىٰ الودائع البنكية، وبخاصّة أنّ بعض مبيحي هذه العوائد الربوية قد لبّسَ بكلامٍ للشيخ، موهمًا أنّه كلام يبيح الفوائد البنكية، يقول الشيخ ابن عثيمين، في الودائع البنكية: "**فهو في الحقيقة قرض وليس بوديعة**"(٣٥)، معلّلًا بأن البنك مأذون بالتصرف في المال، وضامن له، وهما عنصرا القرض، فلا يجوز أن يأخذ زيادة علىٰ القرض، وإلا كان ربا، يقول في موضع آخر: "**وذلك أن الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض، فإذا دخله الشرط صار من باب المعاوضة، وإذا كان من باب المعاوضة، صار مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة، فاجتمع فيه الربا بنوعيه**"(٣٦).

***

(34) البيان والتحصيل لابن رشد: 6/ 443.

(35) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع للعثيمين: 10/ 286.

(36) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع للعثيمين: 9/ 108.

7-2. القضية السابعة: الرد على شبهة التعويض عن ضرر التضخم

إن شبهة القول بأن الفائدة الربوية علىٰ القروض ما هي إلا تعويضٌ عادلٌ عن تضخم قيمة النقود (نزول قيمة العملة مع الزمن)، يُجاب عنها من وجوه:

1. أن القرض ليس هو سبب نزول العملة، والنقود المُقرَضة سينالها التضخم سواء أتم إقراضها أم بقيت في يد صاحبها، وليس من العدل ولا من أحكام التعويض عن الفعل الضار في الفقه الإسلامي أن يُلزمَ أحدٌ بالتعويض عن ضرر لم يكن سببًا فيه.
2. أن الأصل في التعويض أن يرتبط بحصول الضرر ويتقدر بقدره، وفوائد البنوك الربوية لا علاقة لها بنِسَبِ التضخم، لا حصولًا ولا مقدارًا، فهي مشروطة علىٰ كل حال، وبقدر محدّد مسبقًا، وثابت في الغالب. وهي مصدر ثراء كبير لآكليها، لا مجرد تعويض عن ضرر أصابهم.
3. أن التضخم كان موجودًا في عصر التشريع، وإن كان ذلك بِنِسَبٍ صغيرة ولم يكن يُشكّل ظاهرة. فقد غلت الأسعار علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم (وغلاء الأسعار هو تضخم النقود)، ولم يُرتب علىٰ ذلك تعويضـًا للمُقرضين علىٰ المقترضين. ولم يُشِر لمشروعية ذلك. ولو كان ذلك مشروعًا لنبه عليه، وبخاصة مع استقرار تحريم الزيادة علىٰ أي قرض، ولقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثلًا: الزيادة المشترطة علىٰ القروض حرام، إلا إذا كانت في مواجهة غلاء الأسعار!
4. ومن الناحية الفقهية: إن التضخم في النقود يشبهه في السلع نزول أسعارها. ونزول السعر لا يستوجب الضمان علىٰ غاصب الأموال المثلية عند عامة الفقهاء؛ لأن نزول السعر أمر عام لا يد للغاصب فيه، وإنما هو شيء يصنعه الله تعالىٰ ويقدره نتيجة تحول الرغبات. فإذا كان ذلك لا يجب علىٰ الغاصب فأولىٰ ألا يجب علىٰ المقترض.
5. وممّا يُذكر هنا أيضًا: أنّ الرّبا وفرض ثمن علىٰ النّقود المُقرَضة، من أهمّ أسباب تضخّم النقود، فكيف يكون

ما هو سببٌ للدّاء، علاجًا له؟!

6. ولا يقال بجواز رد الدين في النقود المعاصرة بقيمته بسبب التّضخَم، تخريجًا علىٰ قول الإمام أبي يوسف في رد دين الفلوس بقيمته عند العقد. لأننا نقول: قد ثبت –كما تقرّر في القضية الثالثة– مغايرة الفلوس قديمًا للنقود الورقية المعاصرة، من حيث إن صفة الثمنية الغالبة متحققة في الأخيرة دون الأولىٰ، ومن ثمَّ يكون التّخريج المذكور مع الفارق المؤثّر. وإنّما النقود الورقية أشبه بالذهب والفضة قديما، للاشتراك في وصف الثمنية، ولم يُجز أبو يوسف ولا غيره رد دين الذهب والفضة بالقيمة.

***

2-8. القضية الثامنة: الرد على شبهة أن عقود التمويل معاملات جديدة، لا على مثال سبق

تقوم هذه الشبهة علىٰ أن عقود التمويل الربوية، عقود مستحدثة، لا تندرج تحت عقود القرض، ولا تحت أي عقد عرفه الفقهاء، ويجاب علىٰ هذه الشبهة من وجوه:

1- إنه وإن كانت العقود المسماة المحظورة عند الفقهاء قديمًا، معدودة ومحصورة في صورها وأشكالها، وأن الناس قد يستحدثون معاملات لم تكن معروفة. إلا أن الأساس في الحكم علىٰ العقود المستحدثة لا يقتصر علىٰ القياس علىٰ العقود المعروفة عند الفقهاء، حتىٰ يُقال إن هذه العقود المستحدثة ليست علىٰ مثال سبق فلا يصح قياسها. وإنما من أهم أسس الاجتهاد في المعاملات المستحدثة النظر في حقائقها، وفحص مدىٰ وجود سبب من أسباب الحظر في المعاملات فيها. وأسباب الحظر في المعاملات معروفة في الفقه ومقررة وثابتة، كالربا والغرر، ولا تتغيّر حقائقها عبر العصور، ولا يبطل إعمالها باستحداث صور معاملات جديدة، وهذه الحقائق هي التي ينبغي أن يتم تتبعها في أي صورة مستحدثة لعقد، فإذا وجد أي شيء منها في صورة مستحدثة، حُكِمَ بحظرها، ولا يُقال بعد ذلك إن الصورة مستحدثة جائزة، لمجرد كونها مستحدثة في اسمها أو بعض تفصيلاتها. فمجرد استجداد صورة معاملة مالية، لا يكون سببًا كافيًا للقول بإباحتها، بل لا بد من

التحقق من خلوها من سبب من أسباب الحظر في المعاملات.

2- ولو كان مجرد استحداث صورة معاملة جديدة، لا تشبه عقدًا مسمىٰ، سببًا كافيًا للقول بإباحتها، لاقتصر الفقهاء علىٰ تحريم ما وردت به النصوص، ولم يجتهدوا في بحث أي عقود مستجدة ولا في تحريمها أو تحليلها، ولا نسدّ باب الاجتهاد بالكلية في المعاملات المالية.

3- والحقيقة أنه تتوافر في كل صور التمويل المستحدثة محل الكلام حقيقة القروض الربوية، فهي نقود تُمنح مع ضمان رد مثلها وزيادة بعد أجَلٍ.

ومن هنا نؤكّد علىٰ أن الودائع والتمويلات المصرفية وكذلك السندات والشهادات والأذون كلها قروض عرفًا وقانونًا وشرعًا، وأن وصف الاستثمار أو التمويل أو أي وصف آخر لا يغير من حقيقة أنها قروض. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن السندات[٣٧]، وجاء فيه:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أُشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار. اهـ.

وبهذا صدر أيضًا قرار مجمع البحوث في مؤتمره الثاني بالقاهرة في المحرم سنة 1385هـ/ مايو

(37) قرار رقم: 60 (11/ 6)، دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20آآذار (مارس)1990م.

1965م. وقد ضم هذا المؤتمر 85 فقيهًا وممثلين عن 35 دولة، وهذا القرار أكدته لاحقا قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية والمؤتمرات وهيئات الفتوىٰ، وقد قرر المؤتمر الثاني بالقاهرة[٣٨] بالإجماع ما يلي:

أولاً: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ثانياً: كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران:130].

ثالثاً: الإقراض بالربا محرَّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

رابعاً: أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية، التي يقوم عليها العمل بين التُّجَّار والبنوك في الداخل - كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

خامساً: الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة. ا هـ.

4- ويُلحظ أنّ قرارات المجامع الفقهية المذكورة وغيرها، صدرت بعد إلغاء ربط النقود الورقية بالغطاء الذهبي، وهو ما يفنّد محاولة المجيزين إفراغ هذه الفتاوىٰ والقرارات من دلالتها وأهميّتها، بتعميم القول إنها صدرت بعد إلغاء الربط المذكو. وحتىٰ قرار مجمع البحوث الإسلامية بالتحريم، والصّادر قبل إلغاء الربط المذكور، لم يستند في تحريمه إلىٰ وجود الربط بالذهب، ولا علّل ذلك بأنه من ربا البيوع أصلًا، الذي يتعلق بالذهب وأصناف معينة، بل قرّر أنه من ربا القروض الذي يجري في كل مال، ولو لم يكن ذهبًا أصلًا.

***

(38) لمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر محرم 1385هـ الموافق مايو 1965م.

2-9. القضية التاسعة: الرد على شبهة تكييف عقود التمويل الربوية على الوكالة والمضاربة

لا يجوز العمل بفتاوىٰ حل فوائد البنوك والقروض والسندات والشهادات والأذون لاستنادها إلىٰ تكييفات غير سليمة من حيث حقيقتها في الواقع وغير صحيحة شرعًا. وقد فنَّد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المستندات التي قامت عليها فور صدورها في قراره بشأن معالجة مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد جاء في القرار ما يأتي(٣٩):

- **"فوائد البنوك [الربوية] على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسنة"**
- **"إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك [الربوية] هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غُنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضًا يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة".**
- **"من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح ويتحمل رب المال الخسارة في المال إن وقعت في حين يفقد العامل العائد على عمله، لقوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)(٤٠)أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة الغُنم بالغُرم. كما أن النبي صلى الله عليه**

(39) قرار رقم: 133، دورة مؤتمره الرابعة عشرة بالدوحة من8-13 ذو القعدة 1423هـ/ 11-16 يناير 2003م.

(40) رواه أحمد وأصحاب السُنن بسند صحيح.

وسلم قد (نهى عن ربح ما لم يُضمن)[٤١].

وقد وقع الإجماع من الفقهاء علىٰ مدىٰ القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضمانًا للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلىٰ قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضىٰ الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "**أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة**"[٤٢].

والإجماع دليل قائم بنفسه.

***

10-2. القضية العاشرة: الرد على شبهة استباحة عقود التمويل الربوية للضرورة

لا يجوز الاستناد إلىٰ تلك الفتاوىٰ الباطلة في إباحة الفوائد، بحجة الضرورة، لأن الضرورة هي ما يختل معها نظام الحياة، وقد مثّل لها الفقهاء بإباحة الميتة للمضطر المشرف علىٰ الهلاك، ولا يدخل في حد الضرورة سلوك طريق محرم في التمويل. كما أن صور الاستثمار المباحة للأموال كثيرة لا تنحصر في صور التمويل الربوية، حتىٰ يُقال إن تحريمها يسد باب الاستثمار.

وأيضًا لا تتصور الضرورة أصلًا بالنسبة لآكل الربا، لأن الضرورة –إن وُجدت– فإنما تُتصوّر في حق المقترض بالربا، لا في حق المُقرض، والمقرض هنا هو المودع والمستثمر في السندات والأذون. ولا يجوز لأرباب الأموال الانتفاع بالفوائد المتحصلة علىٰ الودائع، والسندات، والشهادات والأذون.

***

(41) رواه أصحاب السُنن وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(42) المغني لابن قدامة: 3/ 34.

11-2. القضية الحادية عشرة: الرد على شبهة عدم تحقق معنى القرض الربوي في هذه التطبيقات المعاصرة بسبب أن المقترض ليس فقيراً.

يجاب عن هذه الشبهة من وجوه:

1. النصوص المحرمة للربا، قاطعة في وجوب رد رأس المال كما هو، دون زيادة، ولم تفصّل بين زيادة تم أخذها من مقترض غني، وزيادة تمّ أخذها من مقترض فقير. ودعوىٰ التفريق في ذلك في الحكم، تقييد لهذه النصوص الواضحة والقاطعة في ثبوتها ودلالتها أو تخصيص لها، بواقع خاص، دون دليل شرعي معتبر.
2. حتىٰ لو كان الواقع حين نزول النصوص الشرعية المحرّمة لربا الديون، يسود فيه دفع الربا من الفقراء للأغنياء، فإنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمعوّل عليه نصوص تحريم الربا المطلقة بتحريم كل زيادة علىٰ أصل الدَّين.
3. ومع ذلك فإن الواقع التاريخي قبل التحريم وبعده لم يخلُ من قروض لغير الفقراء، بل وجدت للتجارة إلىٰ جوار صيغ البيوع الآجلة، ومن ذلك أن الزبير ابن العوام رضي الله عنه كان يأخذ أموال الناس قروضاً ليتجر فيها(٤٣)، وكذلك أقرض أبو موسىٰ الأشعري ابني عمر قرضاً للتجارة فيه(٤٤).
4. علىٰ أن حِكَم تحريم الربا متعددة، ولا تقتصر علىٰ استغلال حاجة الفقير، بل من حِكَم تحريمه درء الأضرار الاقتصادية الناتجة عن انتشاره، ولا شك أنّ هذه الأضرار تعظم ويظهر أثرها في القروض الربوية الإنتاجية الضخمة التي يأخذها الأغنياء، وتؤثّر في الاقتصاد برمّته، أكثر ممّا توجد في قرض ربوي صغير يُمنح لسد حاجة محدودة لفقير. ولعلّ درء هذه الأضرار التي تعمّ المجتمع بأسره، هو الأهمّ في حِكَمِ تحريم ربا الديون، من درء ضرر خاص ومحدود باستغلال حاجة فقير. ولو قال قائل: إنّ حرمة القروض الإنتاجية للأغنياء

(43) البخاري رقم: 3129

(44) الموطأ برواية يحيىٰ الليثي –طبعة الأعظمي–: 4/ 992 (رقم: 2534).

لأضرارها الاقتصادية العامة علىٰ المجتمع، أولىٰ وأهمّ من تحريم القروض الفردية ذات الضرر الخاص والمحدود، لسدّ حاجة فقير هنا أو هناك، لكان أوجه من كلام من قصَرَ الربا علىٰ القروض الفردية للفقراء، لولا النصوص القاطعة في تحريم كل زيادة علىٰ أصل الدين، مهما كان سببها.

***

12-2. القضية الثانية عشرة: الرد على شبهة الاستدلال بالرأي الفقهي المجيز لبيع الدين لغير من عليه الدين على جواز بيع الدين النقدي بنقد ومن ذلك تداول صكوك المرابحة وغيرها.

إنّ الاعتماد علىٰ نصّ الشيرازي في استظهار القول بجواز بيع الدين المستقرّ لغير المدين قياسا علىٰ جواز بيعه للمدين؛ ثم استنتاج جواز بيع الدين لطرف ثالث مطلقا، وحصر دليل القول المانع في عدم القدرة علىٰ التسليم فقط = هو اعتماد قاصر، واستنتاج مخالف لحقيقة الأقوال عند السادة الشافعية من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ عبارة الإمام الشيرازي -رحمه الله- قاصرة ولم تستوعب جميع تفاصيل أقوال الشافعية في المسألة، فالثابت أنّ لهم قولين: المنع مطلقا، أو الجواز المقيّد بشروط.

الوجه الثاني: أنّهم اشترطوا بناء علىٰ القول بالجواز أن يتمّ قبض العوضين في المجلس مطلقا أي سواء اتّحدا في علة الربا أم لا، فتبيّن أنّ علّة المنع ليست محصورة في الغرر، بل تتعدّىٰ إلىٰ الربا.

- قال البغوي: **"أمّا إذا باع الدين من غير من عليه؛ مثل إن كان له على زيد عشرة دراهم؛ فاشترى من عمرو ثوباً بتلك العشرة، أو قال لعمرو: بعتك العشرة التي في ذمة زيد لي بثوبك هذا؛ فاشتراه عمرو - فالمذهب: أنّه لا يجوز؛ لأنّه غير قادر على تسليمه.**
- **وفيه قول آخر: أنّه يجوز على حسب ما يجوز ممّن عليه؛ فعلى هذا يشترط أن يقبض مشتري الدينَ الدينَ ممّن عليه، وبائعه يقبض العوض في المجلس؛ حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل"**[٤٥]،

(45) التهذيب للبغوي: 3/ 417.

ووافقه النووي وغيره من المحقّقين[٤٦].

كما أنّ الاستدلال بهذا القول وبقول المالكية في جواز بيع الدين لغير المدين لا يُسعف في تجويز بيع الدين النقدي بنقد، ومن ذلك تداول صكوك المرابحة وغيرها في الأسواق المالية؛ لأنّ الذي يقوم عليه هذا التداول، هو بيع ديون هي نقودٌ، بأثمان هي نقودٌ، مع الفرق في القدر ووجود الأجل، وذلك ممّا لا يُجيزه أحد من الفقهاء السابقين، لما فيه من ربا واضح، ولا حتىٰ الذين أجازوا منهم بيع الدين لغير من عليه الدين؛ لأنّ المالكية –وهم علىٰ رأس المجيزين– صرّحوا بشروط كثيرة للجواز، منها أن لا يكون الثمن نقودًا والدين نقودًا، وبخاصة مع الاختلاف في المقدار والأجل، وهذا واضح أيضًا في الأمثلة التي مثّل بها من أجاز –من الشافعية– بيع الدين لطرف ثالث، حيث مثّلوا لذلك بأن اشترىٰ عبد زيد مثلا بمائة له علىٰ عمرو. ويؤكّده أيضًا تعبيرهم عن ذلك بلفظ (البيع)، لا بلفظ الصّرف، الّذي يغلب أن يستعملوه حين يكون البدلان من النقود.

وحتىٰ ابن تيمية الذي أجاز بيع دين السّلم (المُسلَم فيه) قبل قبضه، قيّد الجواز بشرطين: عدم النّسَاء في ذلك إن كان البدل والمُسلَم فيه ربويين، وعدم جواز التربّح فيه، لئلا يربح فيما لم يضمن[٤٧].

ومن نافلة القولِ؛ القولُ: إنّ كون الصكوك صكوكَ مرابحة لا صكوكَ قروض وغيرها، لا أثر له في الحكم المتفق عليه من تحريم بيع الدين النقدي بنقد من جنسه مع الاختلاف في القدر والأجل، لأنّ الشرط ألَّا يكون الثمن والدين نقدين مختلفين أجلا ومقدارًا، شرطٌ عام في كل دين يُراد بيعه أو تداوله.

***

(46) روضة الطالبين للنووي: 3/ 516، المجموع للنووي: 9/ 275، وراجع: نهاية المحتاج للرملي: 4/ 89–90، حاشية البجيرمي علىٰ فتح الوهاب: 7/ 240.

(47) ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، 29/ 510–516. وانظر: الاختيارات الفقهية : 476، المبدع في شرح المقنع: 4/ 190.

3. ثالثاً: حيل جديدة للالتفاف على حرمة فوائد السندات والتمويلات الربوية

لقد منعت الشريعة الإسلامية جميع الطرق التي يتوصّل بها إلىٰ إيجاد الحرام أو استبقائه والانتفاع به بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد نصّ المعيار الشرعي رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود: "**ألا يكون حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل**"، كما منع المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق: "**إجراء التورّق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعا.**" ويدخل في المنع كل طريق يؤدي إلىٰ استحلال فوائد القروض والسندات والأذون والشهادات الربوية بشكل مباشر او غير مباشر، ومن ذلك:

أ- يوفر بنك إسلامي سيولة بالتورق لبنك ربوي، ويعلم الطرفان أن البنك الربوي سوف يستعمل السيولة في تمويلاته الربوية.

ب- يوفر بنك إسلامي سيولة مباشرة لبنك أو شركة تمويل ربوية باتفاقية وكالة أو مضاربة، مع علم الطرفين بعدم وجود أي آلية في البنك الربوي للعمل وفق الشريعة.

ج- تجمع بين الطريقين السابقين، ينشيء البنك الإسلامي شركتين من الشركات ذات الغرض الخاص (SPVs)، تتلقّىٰ الشركة الأولىٰ (أ) من البنك الإسلامي تمويلاً بالمضاربة، تمنحه بدورها بالتورق للشركة الثانية (ب) التي تستثمره بالربا؛ فتتسلّم الشركة (أ) عائد التورق من العائدات الربوية للشركة (ب)، ومن ثم توزّعه للبنك الإسلامي كعائد علىٰ تمويل المضاربة.

د- منح التمويل بالتورق لشركة ذات غرض خاص تقوم بالاستثمار في منتجات ربوية محرمة وتدفع من عوائد ذلك أقساط المرابحة، وربما زاد عدد الشركات ذات الغرض الخاص بين الشركة التي تمنح التمويل مباشرة والشركة التي تجري المعاملات المحرمة. وكل هذا في الحكم سواء.

ه- يوفر البنك الإسلامي سيولة لبنك ربوي بالتورق ويقيده في استعمال حصيلته في أذون الخزانة الربوية

عن طريق البنك الإسلامي، ولهذا الغرض يوقع الطرفان عقد وكالة يكون فيه البنك الإسلامي وكيلا في استثمار حصيلة التورق في أذون الخزانة الربوية؛ فإذا جاء عائد الأذون للبنك الإسلامي بصفته وكيلاً استحوذ عليه بصفته دائنًا للبنك الربوي المستورق.

و- الدخول في عقود ربوية كسندات وأذون الخزانة علىٰ أساس أن الأموال تستخدم في مشروعات وطنية مباحة ونافعة.

مهما كانت الأسباب الداعية للدخول في هذه الترتيبات فإن الإقراض بالربا لا تحله حاجة ولا ضرورة. ولو فرض الإكراه علىٰ الدخول في الاستثمار الربوي، فإن علىٰ المؤسسة الإسلامية ترك العائد للمقترض إذا علم أنه يستعمله في المباحات، وإلا تسلُّمه وتجنيبه في الأعمال الخيرية.

إنّنا نؤكّد علىٰ أنّه لا يجوز للمؤسسات التي تدير الودائع والأموال نيابة عن الغير أن تستثمرها في هذه الأدوات، وفي حال ارتكابها هذا العمل فإنّه لا يجوز أن تترك تلك الفوائد لأرباب الأموال من مودعين ومستثمرين ومساهمين، ويكون لهم الاختيار في تجنيب تلك الفوائد أو أكلها، بل يجب تجنيبها مباشرة من قبل المؤسسة ذاتها، وعدم إباحة الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال. فالحرام لا يملك.

إنّ هوية البنوك الإسلامية قامت علىٰ أن الفوائد المصرفية من الربا المحرم بالكتاب والسنة ورأي عموم علماء الأمة، ولا يمكن إضفاء صفة البنك الإسلامي علىٰ أي بنك لا يُراعي ذلك، أو يستثمر أموال المودعين أو المستثمرين والمساهمين في الودائع الربوية أو في السندات والشهادات والأذون، استنادًا إلىٰ تلك الأقوال الباطلة شرعًا. وإنّ الواجب والمعمول به في البنوك الإسلامية هو تجنيب أي عوائد محرمة من الإيرادات المعترف بها؛ سواءً كانت هذه الإيرادات للمساهمين أو المودعين.

***

4. رابعاً: توصيات منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن الشبهات المثارة

يؤكد المتحاورون في منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي بخصوص الواقعة المذكورة علىٰ التوصيات الآتية:

1- ضرورة الاستمرار في المحافظة علىٰ هوية البنوك الإسلامية والأساس الذي قامت عليه من تحريم الفوائد علىٰ الودائع والقروض والسندات والأذون بشتىٰ أنواعها وأشكالها. وعدم السماح بأي تجاوز لذلك تحت اسم البنوك الإسلامية.

2- علىٰ المساهمين في تلك البنوك الإسلامية ومجالس الإدارات فيها الالتزام بهذه الهوية، وبالأساس الذي قامت عليه فكرة البنوك الإسلامية بوصفها بديلًا للبنوك القائمة علىٰ الفوائد الربوية. وأن تتجنب أي تعامل مقصود بالفوائد الربوية، وأن تلتزم بتعيين أعضاء هيئاتها الشرعية من الذين يسلِّمون بأن الفوائد علىٰ كل أنواع القروض والودائع والسندات والشهادات والأذون ربًا مجمعٌ علىٰ تحريمه.

3- علىٰ البنوك الإسلامية حول العالم أن تدرك أن وجود هذه الانحرافات في بعض المؤسسات المالية استنادًا إلىٰ تلك الفتاوىٰ الباطلة لا يجعل عوائدها مباحة، بل يجب علىٰ البنوك الإسلامية أن تكون واعية لتلك الانحرافات وتبعاتها الشرعية عند الاستثمار أو المساهمة مع تلك المؤسسات.

4- علىٰ البنوك الإسلامية التي لها ودائع أو استثمارات في مؤسسات تعمل بتلك الفتاوىٰ الباطلة، أو تملك أي حصة مؤثرة أو غير مؤثرة فيها الالتزام بما يأتي:

أ. أن توضح في تقرير التدقيق الشرعي الدوري تبعات هذا الاستثمار علىٰ مساهميها ومودعيها.

ب. اعتبار الموضوع من المسائل الجوهرية التي يجب الإبلاغ عنها وتدقيقها من قبل مدقق الحسابات وتضمينها في تقريره.

ج. الإفصاح الكمي عن حجم المبالغ المستثمرة وأثر تجنيب الأرباح المتأتية من هذا الاستثمار علىٰ ربح الوعاء المشترك لحساب الاستثمار وربح المساهمين.

5- علىٰ البنوك المركزية والهيئات الشرعية المركزية أن تبث الوعي لدىٰ البنوك الإسلامية الخاضعة لإشرافها لتجنب إيداع واستثمار الأموال في تلك المؤسسات، والالتزام بعدم الاعتراف بأي عوائد محرمة وتجنيبها في حساب الخيرات.

6- علىٰ مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية للصيرفة الإسلامية –مثل هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية– أن ترصد مدىٰ التزام البنوك الإسلامية بهذه التوصيات وأن تراعي في قبول عضوية المؤسسات وتصنيفاتها وتقاريرها مدىٰ التزام تلك البنوك عمليًا بعدم إيداع أو استثمار أموالها لدىٰ أي مؤسسات مالية تعتمد تلك الفتاوىٰ الباطلة في ممارساتها. وعلىٰ المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم مراعاة الممارسات المخالفة عند النظر في حالات النزاع.

وصلى الله على سيدنا محمد على آله وصحبه أجمعين.

حُرِّر هذا البيان بتاريخ ١٦–١٨ رمضان ١٤٤٦هـ (١٦–١٨ مارس ٢٠٢٥م) من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض في منتدى الاقتصاد الإسلامي واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٤٦هـ– ١٩ مارس ٢٠٢٥م.

بيـان رقم (٢٠٢٥/٧)
بشـأن شبهات معاصرة حول الرِبـا

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية

فضيلة أ. د. حمزة الفعر	عضواً
فضيلة د. أحمد الحداد	عضواً
فضيلة أ. د. محمود السرطاوي	عضواً
معالي أ.د. عبدالناصر أبو البصل	عضواً
فضيلة الشيخ عصام إسحاق	عضواً
فضيلة د. خالد شجاع العتيبي	عضواً
فضيلة أ.د. إلياس دردور	عضواً
فضيلة أ.د أحمد حسن	عضواً
فضيلة أ. د. عبد المجيد السوسوة	عضواً
فضيلة أ. د. عبدالله محمد السعيدي	عضواً
فضيلة الشيخ أحمد الحلواني	عضواً
فضيلة د. العياشي فداد	عضواً
فضيلة د. بشير عمر علي	عضواً
فضيلة د. إرشاد أحمد إعجاز	عضواً
فضيلة د. سـارة القحـطاني	عضواً
فضيلة د. محمدن حمينة	عضواً
فضيلة د. محمد قراط	عضواً
فضيلة د. أيمن الدباغ	عضواً
فضيلة د. علي محمد بورُويبة	عضواً
فضيلة د. عبد الباري مشعل	عضواً ومقرراً
	مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي